

سبل حماية المال العام من الفساد في القرآن الكريم

Protecting public money from corruption in the Holy Quran

عبد الحاكم حسان

Abdelhakem Hassan

جامعة غردية، الجزائر، abdelhakem.hassan@univ-ghardaia.dz

2020/06/10 تاريخ النشر :	2020/04/20 تاريخ القبول :	2020/03/21 تاريخ الارسال :
--------------------------	---------------------------	----------------------------

Abstract:

The Holy Qur'an dealt with financial matters in general, including public money in a general treatment. God Almighty took note of everything, and the Holy Qur'an highlights with clear text that money in general and from it public money is the money of God Almighty and that the states, governments and individuals who paid the money of God are behind him, and that the assets that God Al-mighty created them from land, sky, sun, air, seas, rivers, etc., which are sources of private and public funds. This article aims to know the ways of prevention and

ملخص:

عالج القرآن الكريم أمور المال عموماً، ومنها المال العام معاجلة شاملة فالله جل وعلا أحاط بكل شيء علماً، والقرآن الكريم يبرز بنص صريح أن المال عموماً ومنه المال العام هو مال الله سبحانه وتعالى وأن الدول والحكومات والأفراد الذين أوتوا مال الله مستخلفون فيه، وأن الأصول التي خلقهما الله جل وعلا من أرض سماء وشمس وهواء وبخار وأهار وغيرها هي من منابع الأموال الخاصة والعامة. ولقد رميـنا من خلال هذا المقال إلى التعرـف على السـبل الوقـائية والـعلاجـية لـفسـادـ المالـ العامـ منـ خـلالـ القرـآنـ الكـريمـ.

الكلمات المفتاحية: المال العام، الفساد،

الوقاية، العلاج

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي السبل الوقائية و العلاجية التي جاء بها القرآن الكريم من أجل حماية المال العام من الفساد؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمتنا الدراسة إلى

محورين كالتالي:

- المحور الأول: السبل الوقائية من الفساد في المال العام في القرآن الكريم
- المحور الثاني: السبل العلاجية لفساد المال العام في القرآن الكريم

المحور الأول: السبل الوقائية من الفساد في المال العام في القرآن الكريم

أولاً- تفعيل مفهوم قداسة الخدمة العامة لدى الموظف العمومي: لعله من أهم المقاصد التي دارت عليها كثير من آي القرآن الكريم هي تفعيل الاستشعار بالمسؤولية في أذهان متقلدي الولاية على المال العام في الدولة الإسلامية وخطورة المهمة الموكولة إليهم في رعاية المال العام، وأن مصالح المجتمع الإسلامي مرتبطة بوطائفهم، وأن يستشعروا عوّقـب هذه المهمة دنيوياً وأخروياً إن بالحسنى وبالحسنى، وإن كان غير ذلك فغير ذلك، ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة جلياً كما في قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ قُوَّةً بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَّيْلَوْكُمْ فِي مَا آتَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 165] ، فالموظف العمومي ومن أوكل إليهم تسخير المال العام هم من الخلائق في الأرض وممكّنوا علىخلق الذين هم تحت وصايتهم درجة، وهذا من ابتلاء الله عزّ وجلّ لهم هل يوفّوا بما كلفوا به من المسؤولية أم يقصّروا ولكلّ جزاءه. ويدل على هذا المعنى كذلك عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: 2] ، قال

treatment of corruption of public money in the Holy Quran

Keywords: Public money, Corruption, protection, treatment

مقدمة:

إذا عرفنا أن ما بين أيدينا من هذه النعم وما يتولد عنها إنما نتمولها ليتيسّر لنا العيش؛ فهي أموال لا محالة؛ منها ما يختص به المالك لنفسه وتحفظ له فيه حرمه إذا آل إليه بما يشرع من الأسباب، ومنها ما لا يختص به أحد من البشر، وإنما هو لهم جميعاً؛ منه ما ينالوه بإذن الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ فيه، ومنه ما ينالوه بإذن السلطان، لأنّه راع على تلك الأموال، يحفظ بها معيش الناس، ويختلف أمر الله ورسوله فيها.

وعليه فإن ما كان هذا شأنه من الأموال إنما تعرف في عرف الشّرع بالمال العام، وهو على خلاف المال الخاص من حيث الحرمة، والحقيقة، والموارد، والمصارف، وجهة الملك... وأحكامه مبسوطة في الكتاب والسنة تمام البسط والبيان.

وإننا إذا قلّنا في ظاهر آي القرآن الحكيم النظر، وتدبّرنا في معاني تلك الآي بالتفكير لاحت لنا معانٍ جليلة، عكّف على بيانها المحتهدون، وانفرد بتأويلها العالمون الراسخون، ومن أعظم القضايا التي أولاهما القرآن الكريم أهمية كبرى قضية الأموال لأنّها ينتظم عيش الناس، وتحقيق عمارة الأرض، وأعظم تلك الأموال هو المال العام، فإن عموم مصالح الناس مرعية فيه، فلذلك يعظم شأنه لفضيلة العام على الخاص.

وإن جانباً كبيراً من إهتمام القرآن في جانب المال إنما راعى المال العام لتحفظ بقاءه وتقطيع دابر الفساد فيه، وقد انبرى العلماء والمفسرون لبيان تلك المعانٍ.

رسم لل المسلم المبادئ الأخلاقية للخدمة العامة في المجتمع الإسلامي باعتماد أساليب الترغيب والترهيب، وجعل الخدمة العامة من مظاهر الاستخلاف في الأرض، كل ذلك مما يتبين على قداسة الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، وإنه إذا ترسخ في ذهن الموظف العام هذا المفهوم كان ذلك واقياً له عن الواقع في الفساد الوظيفي، وعن النيل مما تحت يده من المال العام.

ثانياً: **تولية الكفاءات المسيرة للمال العام:** مما أكد عليه القرآن الكريم من الآليات لأجل حماية المال العام من الفساد هو النص على تولية الكفاءات التي ينحو إليها الوصاية والتسيير للمال العام، كما نص على ما يجب أن تتصف به هذه الكفاءات من مؤهلات التسيير للمال العام:

أ- القوة والأمانة: فشرط القوة عند أهل العلم: الاهتداء إلى التصرف فيما هو ناظر فيه⁶. وبعضهم يعبر عنها بالكافية أي الكفاءة.

وشرط الأمانة مطلوب في كل متولٍ على مال أو منصب؛ وهو أشد توكيداً في المتولي للمال العام حفظاً لحق الله تعالى وحقوق العباد، لأن بالأمانة تحفظ الأموال.⁷

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما استخراج الأموال وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولي عليها شاد قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته".⁸

وقد دل القرآن الكريم على وجوب استيفاء المتولي للمال العام لهذين الشرطين لأن عليهم المعمول في الوقاية من الفساد؛ قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْم﴾ [سورة يوسف: 55]. قال النسفي في معنى الآية: حَفِظْ أَمِينٌ حَفِظَ مَا تَسْتَحْفِظُهِ حَفِظْ عَالِمٌ بِوْجُوهِ

السعدي: "أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين. والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وتعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك. ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم أصحابها، ويخرج. ﴿وَالْعُدُونَ﴾ وهو التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه¹.

لذا لم يغفل النبي ﷺ هذا المعنى القرآني بتوجيه الخطاب إلى هؤلاء وبضمهم في دور الراعي الحريص على شأن رعيته كما في حديث ابن عمر مرفوعاً : «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»²، ومن حكم حديثه هذا ﷺ أنه أطلق لفظ المسؤولية عن كل قيد، فالمتبارد أن المقصود به المسؤولية الأخروية وهي راجحة لكن هذا لا يلغى المسؤولية الدنيوية أمام السلطان والمجتمع والضمير السوي، قال المناوي: أي كل حافظ لشيء يسأله الله عنه يوم القيمة هل أصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه أم لا؟³

وقال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فيعني أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه⁴. وفي هذا المعنى القرآني ورد حديث عبد الله بن عمر رض أن النبي ﷺ قال : «أحب الناس إلى الله وعيجه أنفعهم للناس»⁵، فكأن النبي ﷺ من خلال جوابه كلامه في هذا الحديث

والعدالة عند أهل الفقه: هي الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يحمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه¹⁶.

والعدالة ظاهرة وباطنة، فالعدالة الظاهرة هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق. والعدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين.

قال ابن شاس في الجواهر: "ينبغي له -يعني الحكم- أن يستبطن أهل الخير والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو بسيطه، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينويه، ويخففوا عنه ما يحتاج فيه إلى الاستنابة فيه؛ كالنظر في الأحباس والوصايا والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك، قال: والأقرب عندي أنه إن كان عاجزاً عن ذلك إلا بهم فهو واجب وإلا فمستحب"¹⁷.

فالعدل أساس كلّ ولاية ووظيفة، وقد اتفق العلماء على اشتراط عدالة الموظف العام كمعيار لاختياره لتولي الوظيفة فتلك عدالته في نفسه، وهذه عدالته مع غيره، والأولى أساس هذه؛ فمن كان عدلاً في نفسه دعا ذلك للعدل مع غيره؛ لأن العدل مطلب أخلاقي دعاه إليه القرآن الكريم في مواطن شتى وهو أساس التقوى، وأكبر حصن من الفساد المالي: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: 8]. قال المفسرون والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمثله وقدف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفياً مما في قلوبكم. اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ أي العدل أقرب للتقوى، صرح لهم بالأمر بالعدل وبين أنه يمكن من التقوى بعد ما نحاهم عن الجحور وبين أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين¹⁸.

التصرف. وصف نفسه بالأمانة والكفاية وهم طلبة الملوك من يولونه⁹.

وفي قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدین يذكر القرآن الكريم اعتبار الأمانة فيما يولي عليه الناس من الولايات : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [سورة القصص: 26]. قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمين فيما تولى أمين فيما استودع¹⁰.

قال الموصلي في حسن السلوك¹¹ : " وإن كانت الحاجة إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوي أمين".

وفي السنة الشريفة بحد التأكيد على هذا المعنى القرآني في أن القوة شرط لتولي الولايات العامة، لذا اعترض النبي عليه السلام على طلب أبي ذر الغفارى رضي الله عنه للولاية لأنه فقد لشرط القوة، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبى ثم قال: « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنما أمانة وإنما يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها »¹².

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية¹³.

قال في "تحذيب الرياسة"¹⁴: من قُلد مع العجز والخيانة ضيئع أعماله وماله.

ب- العدالة: العدالة في اللغة من العَدْل: وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجحور. والعَدْلُ: الحكم بالحق. و العَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قوله وحْكُمُه¹⁵.

الطاعات التي من أعظمها حفظ المال العام، أو بالرهبة من العذاب وسوء العاقبة لمن ضيّعه وأفسده، ومن أعظم النصوص الموصية بضرورة الرقابة على النفس من الجور في التصرفات لكل من حمل عبء المسؤولية ومنها المسؤلية على المال العام قول الله ﷺ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]. أي كل نفس مأخوذة بعملها مرتهنة بكسبها عند الله غير مفكوكة عنه، كافرة كانت أو مؤمنة، عاصية أو طائعة.²³

ومن أوضح النصوص المتوعدة للفاسدين من أصحاب الولايات على المال العام وغيرهم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْنُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَ وَتَحْنُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال: 27]. ومن أعظم خيانة الأمانات وأشدّها جرما هي أكل المال العام كالغلوّ في المغانم، أي السرقة منها، وخيانة كل ما يؤمن عليه الناس من مال أو غيره.²⁴

كما توعّد القرآن من يغلل من الغنيمة بسوء العاقبة يوم القيمة فقال: ﴿ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۝ ثُمَّ تُؤْتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 161]. أي يأتي به حاملا له على ظهره، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيفضحه بين الخالقين، وهذه الآية تتضمن تأكيد تحريم الغلوّ والتغافل منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الأشهاد ويطلع عليها أهل المحشر وهي مجيبة يوم القيمة بما غله حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب²⁵. وهذا الترهيب يجعل المتولي على المال العام يرقب تصرفاته في وصايتها عليه. فقوله عَجَلَ : ﴿ وَمَنْ يَعْلَمْ ﴾ هو من الغلوّ؛ وهو أحد الشيء خفية من المغانم وغيرها.²⁶

وكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة سلكت سبيل القرآن في تربية نفس المتولي على المال العام على

وفي آية أخرى يؤكد القرآن على أهمية العدل في الولايات: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ ﴾ [سورة الحجرات: 9]. قال السعدي: أي يحب العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم.¹⁹

وهناك أحاديث كثيرة تصب في هذا المعنى القرآني من حيث على العدل في الوظيفة العامة منها الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : « إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷺ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ؤتُوا »²⁰. ومن كمال العدل في الوظيفة المسيرة للمال العام القيام على مصالح العامة، وعدم الاحتياج عن حاجاتهم لما في الحديث الصحيح : « مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ بِعَجَلٍ شَيْئًا مِّنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَتْهُ وَفَقَرَهُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَتْهُ وَفَقَرَهُ »²¹.

قال الأمير الصناعي: والحديث دليل على أنه يجب على من ولّه أمرا من أمور عباد الله أن لا يتحجّب عنهم أن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة²².

ثالثاً - الرقابة الذاتية لراعي المال العام: وهي من أهم السبل الوقائية لظاهرة الفساد، فقد تطايرت نصوص الوحي بالدعوة إلى الورع والخشية من سوء العاقبة، والحدّر من الشبهات، وعدم أكل المال بالباطل ، كل ذلك في سياق آيات وأحاديث الوعد والوعيد بقصد تأسيس قواعد التربية الروحية وتفعيل دور الضمير السليم في الرقابة على أفعال صاحبه، ولأن المتولي على العام تعلّقت في ذمته حقوق الله وحقوق العباد كان جديراً بأن يكون رقيباً على نفسه، وحسبياً على أفعاله وأقواله، وهذه الرقابة الذاتية تتولد في النفس بالرغبة والرهبة؛ أي بالرغبة في الأجر في الآخرة على ما يتقارب به العبد من

تناسب مع مختلف مستويات جرم الفساد المترتب في حق المال العام:

1- حد السرقة: وهو من العقوبات المقدّرة الثابتة بالنص القرآني التي تعالج مشكلات الفساد الاقتصادي فيما يتعلّق بسرقة المال العام وكل ما ينطبق عليه وصف السرقة من تحويل المال من الحسابات العامة إلى الخاصة وما في حكمها، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 38]. والسرقة من المال العام من أعظم الجرائم لكونه يتعلق بحقوق الله ﷺ وحقوق عامة المسلمين، ولذلك استحق السارق قطع يده جزاء ونكالا؛ و "ليس ذلك التغليظ في عقوبة السرقة قسوة من الإسلام، واستخفافا بالإنسان، واستخراضا لوجوده كما يقول ذلك - زورا وبهتانا - من يكيدون للإسلام، ويبيتون له مالا يرضى من القول.. وإنما ذلك العقاب هو الجزاء العادل الرحيم، إزاء هذا الجرم الشنيع، الذي يعدّ الإسلام من أشنع الجرائم، إذ هو اعتداء على حرمة الإنسان، في أعز ما يحرض عليه، وهو المال".²⁹

2- حد الحرابة: وآية الحرابة من أظهر الآيات الداعية للقضاء على الفساد في المال العام، لأنه من أعظم الإفساد في الأرض، قال تعالى : ﴿ تَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَذَّبُوا أَوْ يُصَابُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 33]. فالعقوبات في الآية عند مالك إنما هي للتخيير؛ يختار الإمام لكل جرم ما يناسبه من العقوبة.³⁰

وإننا نقول إنّ من جرائم الحرابة ما يتعلّق بالفساد في المال العام، وقد أوقع النبي ﷺ عقوبة الحرابة على

الرقابة الذاتية؟ منها ما صح عن عدي بن عميرة سنان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا محيطاً بما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيمة ... ».²⁷

وما صح في حديث أبي حميد الساعدي ^{رض} قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن التبيبة فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ : « فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا » ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أَمَّا بعد فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَنِي الله فلما فقلت: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أَفَلَا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة... ».²⁸

المحور الثاني: السبل العلاجية لفساد المال العام في القرآن الكريم

عالج القرآن ظاهرة الإثراء بلا سبب التي تطرأ على حالات مخصوصة من متولبي المال العام في المجتمع الإسلامي، لما في ذلك من مظنة الفساد، وكان أشد حرصاً على علاج ذلك في بيضة الوظيفة العامة لتعلق ذلك بالمال العام، وهذا بطبيعة الحال يثير الاهتمام بضرورة تفعيل قاعدة المسائلة الوظيفية القاضية عن الفساد الاقتصادي "من أين لك هذا"، ويتبيّن أن كل ثراء غير معتمد في حال الوظيفة برهان على فساد الموظف العام واعتداه منه على ما تحت يده من المال العام.

ومن بين سبل العلاج التي أقرها القرآن لردع المعتدين على المال العام تشريعه لعقوبات مختلفة

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: 40]....³²

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني ل تمام هذا العمل مع ما فيه من الخلل والزلل، وقد تراءت لنا فيه بعض النتائج التي هي حقيقة بالذكر:

- أعطى القرآن للمال العام أهمية كبيرة بحيث أوكل شأنه إلى السلطان؛ ليرعى حق الله عبده فيه، و يأخذ بحقه ويصرفه في حقه، ويراعي فيه مصالح العامة قبل الخاصة.

- من مقاصد القرآن في المال العام أن للرعاية مسؤولية في حفظه وتنميته.

- راعى القرآن الكريم في مقاصده المال العام من حيث العدم بتشريع سبل وقائية لحفظ المال العام من الفساد، وأخرى علاجية ترفع ضرر الفساد.

- من السبل التي انتهجها القرآن الكريم في الوقاية من الفساد في المال العام أنه عظّم شأن المسؤولية للمتولين على المال العام، والدعوة إلى تولية الأكفاء ذوي القوة والأمانة والعدالة على المال العام.

- عالج القرآن الفساد في المال العام بتشريع الحدود والتعزيرات لتطهير الوظيفة من الفساد.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، (د ت).

- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأویل، بيروت، دار النفائس، 2005م.

المعتدلين على المال العام – وهي إبل الصدقة – لما صرَّ أن ناساً من عرينة قدموه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة فاجتلوها، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إِن شئتم أن تخرجوها إلى إبل الصدقة فتشربون من ألبانها وأبواها" ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلواهم واستاقوا ذود رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وعمل أعينهم وتركهم في الحرارة حتى ماتوا³¹.

3-عقوبة التعزير:

نظراً لتشوش الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي، ومواكبتها للتغيرات المكان وتقليبات الزمان، فبموازاة العقوبات المقدرة للجرائم المنصوصة شرعت عقوبات احتجادية تعزيرية، يقدّرها الحاكم بما يناسب حجم الجرم غير المنصوص عليه، وإنَّ الكثير من جرائم الفساد في المال العام من الاختلالات والرشى وتضييع الأموال العامة وكثير منها جرائم واحتيالات لا عهد بها لمن مضى من القرون هي معنوية بعقوبة التعزير التي أوكلتها الشريعة للحاكم، وقد قرر القرآن الكريم في عموم آياته تعزير المفسد للمال العام بمثل ما أفسد، قال تعالى: ﴿وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشوري: 40]. قال في مفاتيح الغيب: هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جنائية بمثلها وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان، لأن في طبع كل أحد الظلم والبغى والعدوان، فإذا لم يزجر عنه أقدم عليه ولم يتركه، وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم والشرع متّه عنه فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل، ثم تأكّد هذا النص بنصوص آخر، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]

- الغرناطي، أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، دار الأرقام، ط 1، 1416 هـ.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محسن التأويل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، 1412 هـ.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 م.
- المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.
- النفراوى، أحمد بن غنيم، الفواكه الدوائية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ت).
- النيسابورى، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصالحين، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ت).
- عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، ط 4، دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ.
- محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، الزرقاء، الأردن، ط 1، مكتبة المنار.
- محمد بن محمد الموصلي الشافعى، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، الرياض، دار الوطن، ط 1، 1416 هـ.

- أبو بكر بن السيد الدمياطي، إعانتة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، بيروت، دار الفكر.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت، ط 2، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 1992 م.
- البيضاوى، أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت، دار إحياء التراث، ط 1، 1418 هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د ت).
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1402 هـ.
- الحرانى، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، دار المعرفة، بيروت.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر ، بيروت، ط 3، 1412 هـ - 1992 م.
- الرازى، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1420 هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ.
- الطبرانى، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404 هـ - 1983 م.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

- ⁹ - أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، بيروت، دار النفاس، 2005 م، ج 2 ص 235.
- ¹⁰ - الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج 20 ص 63.
- ¹¹ - محمد بن محمد الموصلى الشافعى، حسن السلوك المحافظ دولة الملوك، الرياض، المملكة السعودية، دار الوطن، ط 1، 1416 هـ، ص 101.
- ¹² - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج 3 ص 1457، ح "1825".
- ¹³ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، شرح صحيح مسلم، بيروت - لبنان، ط 2، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ، ج 12 ص 210.
- ¹⁴ - محمد بن علي القلعاوى، تحذيب الرياسة وترتيب السياسة، الزرقاء، الأردن، ط 1، مكتبة المنار، ص 142.
- ¹⁵ - ابن منظور، لسان العرب، مادة "عدل"، ج 11 ص 430.
- ¹⁶ - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 116 - 117.
- ¹⁷ - الخطاب، موهب الجليل، ج 8 ص 95.
- ¹⁸ - البيضاوى، أنوار التنزيل، ج 2 ص 117. والنസفى، مدارك التنزيل، ج 1 ص 432.
- ¹⁹ - السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 800.
- ²⁰ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحث على الرفق بالرعاية...، ج 4 ص 1458، ح "1827".
- ²¹ - رواه أبو داود بلفظه، كتاب المخرج والإمارة والفتوى، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ج 3 ص 135، ح "2948" والتزمى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، ج 3 ص 619، ح "1332" ، والحاكم، ج 4 ص 105، ح "7027".
- ²² - محمد بن إسماعيل الأمير الصناعى، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت - لبنان، ط 4، دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ، ج 4 ص 124.
- ²³ - القنوجى، أبو الطيب محمد صديق خان، فتح البيان فى مقاصد القرآن، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، 1412 هـ - 1992 م، ج 14 ص 418.
- ²⁴ - القاسمى، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محسن التأويل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ، ج 5 ص 279.
- ²⁵ - القنوجى، أبو الطيب محمد صديق خان، نيل المaram من تفسير آيات الأحكام، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 2003 م، ص 124.
- ²⁶ - الغرناطى، أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت - لبنان، دار الأرقام، ط 1، 1416 هـ، ج 1 ص 170.

- محمد عبد الرؤوف المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356 هـ.

- مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي، دمشق، دار القلم، ط 4، 1426 هـ - 2005 م.

- محمد بن إسماعيلالأمير الصناعى، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، ط 4، دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ.

- محمد بن علي القلعاوى، تحذيب الرياسة وترتيب السياسة، الزرقاء، الأردن، ط 1، مكتبة المنار.

- محمد بن محمد الموصلى الشافعى، حسن السلوك المحافظ دولة الملوك، الرياض، دار الوطن، ط 1، 1416 هـ.

الهوامش:

¹ - السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 218.

² - البخارى، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْتَهٰىٰ﴾، ج 6 ص 2611، ح "6719" ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ...، ج 3 ص 1459، ح "1829".

³ - محمد عبد الرؤوف المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356 هـ، ج 5 ص 20.

⁴ - أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 5 ص 295.

⁵ - رواه الطبرانى في "المعجم الكبير"، ج 12 ص 453، ح "13646" و"المعجم الأوسط"، ج 6 ص 139، ح "6026" ، وحسن الشيخ الألبانى إسناده في "صحيح الترغيب والترهيب" ، ح "2623".

⁶ - أبو بكر بن السيد الدمياطى، إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين، بيروت، دار الفكر، ج 3 ص 186 ، وانظر في معناه: ابن نحيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4 ص 239.

⁷ - الخطاب، موهب الجليل، ج 8 ص 95، ابن قادمة، المغنى، ج 5 ص 377.

⁸ - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 19.

²⁷ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج 3 ص 1465، ح 1833، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال، ج 3 ص 300، ح 3581، وأحمد، ج 4 ص 192.

²⁸ - البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ج 6 ص 2559، ح 6578، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج 3 ص 1463، ح 1832.

²⁹ - عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج 3 ص 1094.

³⁰ - النفراوي، الفوائد الدواني، ج 2 ص 204.

³¹ - رواه مسلم بلفظه، كتاب القساممة والخواربين والقصاص والديات، باب حكم الخواربين والمرتددين، ج 3 ص 1296، "1671"، والبخاري، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة، ج 2 ص 546، ح 1430.

³² - الرازي، مفاتيح الغيب، ج 27 ص 605.